مؤتمر الملكية الفكرية الاول
حماية حقوق الملكية الفكرية في فلسطين
(التحديات والافاق المستقبلية)

جامعة النجاح الوطنية
2009/12/9

الاجراءات العملية لتسجيل حقوق الملكية الصناعية في السلطة الوطنية الفلسطينية

إعداد: معن ناصر

شركة أبوغزالة للملكية الفكرية
عضو مجموعة طلال أبوغزالة الدولية

مقدمـة

تنقسم الملكية في مفهومها الواسع الى قسمين: الملكيات الملموسة والملكيات غير الملموسة وهي ما تسمى بالملكية الفكرية التي تشمل العلامات التجارية, براءات الاختراع, الرسوم الصناعية (وتسمى مجتمعة بحقوق الملكية الصناعة), حقوق التاليف والحقوق المجاورة.

- العلامة التجارية في مفهومها هي ما يميز بضائع منتجها او صاحبها عن منتجات الغير من نفس نوع البضائع او صنف البضائع وتكون كلمة او كلمات او شعار او ما بينهما .
- الاختراع هو اي نتاج جديد او سلعة جديدة او استعمال اي وسيلة اكتشفت او عرفت او استعملت بطريقة جديدة لاي غاية صناعية .
- الرسم الصناعي هو اي صور او اشكال او نماذج او زخرفة لاي مادة تراه العين المجردة ولا تشمل طريقة الصنع .
- حق التاليف والنشر هو العمل البشري المكتوب او المؤلف ويشمل الكتابات والفنون والبرمجيات .
- الحقوق المجاورة هي حقوق ناشئة عن حق التاليف والنشر توفر الحماية للاعمال المرافقة او الملازمة لحق التاليف .

مالك الحق الفكري بحاجة لحماية حقه في ان يستقل منفردا باستعمال هذا الحق او بالترخيص للغير باستعمال الحق , ولهذا قامت الدول بانشاء اليات لتسجيل حقوق الملكية الفكرية واضعة في هذا الاطار القانونين والمعاهدات الدولية لتنظيم الحقوق . وليتم تسجيلها الحقوق الفكرية لا بد ان تتوفر فيها الشروط القانونية التي بموجبها يتم قبول تسجيل تلك الحقوق في الدول او حسب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

حقوق الملكية الفكرية في فلسطين

تنقسم مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية الى قسمين بخصوص حماية الملكية الفكرية, الضفة الغربية وقطاع غزة . وجاء هذا الانقسام بفعل توارث السلطة في هاتين المنطقتين من الحكم العثماني الي الانتداب البريطاني ثم التقسيم الوظيفي بين الاردن ومصر تلاه الاحتلال الاسرائيلي وختم بسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية . وهذا الانقسام ناتج عن اختلاف القوانين ذات الصلة وبالتالي اختلاف السجلات المطبقة في كلا المنطقتين, بالرغم من التشابه الكبير بين القوانين ذات الصلة المطبقة في المنطقتين المذكورتين .

حقوق الملكية الفكرية في الضفة الغربية

تقتصر القوانين المعمول بها في الضفة الغربية على حماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية (العلامات التجارية, براءات الاختراع والرسوم الصناعية) حيث يطبق لهذا الغرض قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952 وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الصناعية الاردني رقم 22 لسنة 1953 , وقد خولت القوانين المذكورة صلاحيات التسجيل لمسجل العلامات التجارية ومسجل الاختراعات والرسوم الصناعية .

بموجب القوانين المشار اليها, يقبل المسجل العلامات طلب التسجيل بعد فحص الطلب من الناحية الشكلية والقانونية , ثم يقوم المسجل بنشر اعلان الطلب القبول في الجريدة الرسمية (باستثناء الرسوم الصناعية) من اجل اطلاع الغير والسماح لهم بالاعتراض على التسجيل اذا توفر عنصر المصلحة لدى الطرف المعترض , اما اذا لم يعترض أي طرف ثالث على طلب التسجيل المقبول , فان تسجيلها يصبح مستحقا بعد دفع الرسوم المقررة وتصدر الشهادة تسجيل .

الجدول التالي يوضح الاجراءات المتبعة لدى مكتب تسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم الصناعية .

ملخص لاجراءات التسجيل لحقوق الملكيات الصناعية في الضفة الغربية

	العلامات التجارية	الاختراعات	الرسوم الصناعية
القانون	33 لسنة 1952	22 لسنة 1953	22 لسنة 1953
الجهة المسؤولة	مسجل العلامات التجارية/ وزارة الاقتصاد الوطني	مسجل البراءات والرسوم الصناعية / وزارة الاقتصاد الوطني	مسجل البراءات والرسوم الصناعية / وزارة الاقتصاد الوطني
تقديم الطلب	حسب النموذج مرفق به صورة عن العلامة التجارية ووكالة اذا التقدم من خلال الوكيل	حسب النموذج مرفق به مواصفات الاختراع وتنازل المخترعين	حسب النموذج مرفق به الرسم وشرح عن جانب الجدة فيه
النشر	ينشر الطلب المقبول في الجريدة الرسمية لمدة ثلاثة اشهر	ينشر الطلب المقبول في الجريدة الرسمية لمدة شهرين	لا ينشر الطلب
مدة الحماية	7 سنوات من تاريخ تقديم الطلب	16 سنة من تاريخ تقديم الطلب	15 سنة من تاريخ تقديم الطلب
التجديد	فترات غير محددة مدتها 14 سنة من تاريخ انتهاء التسجيل	قبل نهاية السنة الرابعة، الثامنة، الثانية عشر	قبل نهاية السنة الخامسة والعاشرة

وعلى اعتبار ان التسجيل هو بينة اولية على ملكية الحق , فان القوانين المعمول بها في الضفة الغربية قد اتاحت للمتضررين من التسجيل امكانية التقدم بطلب شطب (ترقين او الغاء) لحقوق الملكيات الصناعية المسجلة وذلك ضمن شروط خاصة حددها القانون .

ان مفهوم تسجيل حقوق الملكيات الصناعية يوفر لها الحماية القانونية المترتبة على التسجيل فقط ويمنح صاحب التسجيل الحق الحصري بالمنفعة المترتبة على ذلك الحق من حيث الاستعمال او الترخيص او نقل الملكية او غير ذلك من المعاملات القانونية, أي ان حدود الحماية تنحصر في الحقوق المرعية للتسجيل بموجب القانون , الا انه يتوفر انواع اخرى من الحماية للعلامة التجارية مثلا غير التسجيل مثل معرفة الجمهور بالعلامة التجارية وشهرتها بين الناس , جودة المنتج وانتشار المنتج الذي تميزه العلامة التجارية, الا ان اعتماد اصحاب العلامات التجارية على شهرتها دون التسجيل لا يوفر لهم المادة القانونية التي تتيح لهم مطالبة المقلدين بالتعويض وبالتالي يعيق رغبتهم بحصر المنتجات التي تميزها علاماتهم في السوق .

مقارنة بين تسجيلات الملكية الصناعة في الضفة الغربية والاردن

بالرغم من قدم القوانين المعمول بها في الضفة الغربية الخاصة بالملكية الصناعية , الا ان الامل بالتقدم والتطور في هذا المجال موجود ويدعو الى التفاؤل في ظل الخطوات المشار اليها بالبنان التي قامت ادارة الملكية الصناعية في وزارة الاقتصاد الوطني من اجل تحسين عملها وانجاز معاملاتها بسرعة ويسر من حيث استخدام التقنيات التكنلوجية والتدريب المستمر لكوادرها الامر الذي انعكس على اجراءات التسجيل في الضفة الغربية, الا ان الطريق مازالت طويلة امام وزارة الاقتصاد الوطني للوصول الى مراحل متقدمة في عمل الملكية الفكرية في فلسطين .

من واقع العمل اليومي المتصل بالملكية الفكرية في فلسطين وبحكم اطلاعنا على حجم العمل في دول اخرى كثيرة ومنها على سبيل المثال المملكة الاردنية الهاشمية, نود ان نورد ادناه المعطيات المتوفرة لنا عن حجم التسجيل في الضفة الغربية ومقارنتها بحجم التسجيل في المملكة الاردنية الهاشمية, والتي توضح لنا اين نقف واين يقف الاخرون وما هو المطلوب منا للوصول الى درجات متقدمة تنعكس على مجتمعنا الاقتصادي .

احصاءات مقارنة لعمليات التسجيل في الضفة الغربية والاردن

الملكية	فلسطين (الضفة الغربية) المعدل السنوي	الاردن المعدل السنوي	النسبة	فلسطين (الضفة الغربية) العدد العام	الاردن العدد العام	النسبة
العلامات التجارية	1440	8000	%18	16900	108000 مسجلة	%16
براءات الاختراع	20	580	%4	150	2512 مسجلة	%6
الرسوم الصناعية	25	120	%21	190	1700 مسجلة	%12
حقوق التأليف والنشر	-	2810	%0	-	28100 لمدة عشر سنوات فقط	%0

<u>الاسباب لهذا الفارق بين البلدين:</u>

1. سيادة واستقلال اردني مقابل لاسيادة ولا استقلال فلسطيني.

2. قوانين محدثة في الاردن شملت قانون التأليف والنشر مقابل قوانين قديمة في فلسطين.
3. ثقة عالية في القضاء الاردني مقابل ثقة ضعيفة او متوسطة في القضاء الفلسطيني وهذا يعود لوجود قضاة خبراء مدربين في الاردن نظرا للممارسة العملية في هذا المجال.
4. سيطرة اردنية على المعابر مقابل لا سيطرة فلسطينية على المعابر.

فلسطين المستقبل والاتفاقيات الدولية

مما لا شك فيه ونحن على اعتاب الاستقلال وبناء مؤسسات الدولة الفلسطينية , مطالبون بعدم انتظار انهاء الاحتلال لنقوم بتوفير القواعد الاساسية لحقوق الملكية الفكرية , بل ان العمل على الاندماج في المجتمع الدولي القانوني والاقتصادي ضرورة قصوى من اجل فرض الامر الواقع على الارض الفلسطينية .

السلطة الوطنية الفلسطينية ليست عضوا في اي اتفاق او معاهدة دولية تتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية , فهي ليست عضوا في اتفاقية وبروتوكول مدريد الخاص بالعلامات التجارية او اتفاقية التعاون للاختراعات PCT او نظام هاغو للرسوم الصناعية او معاهدة بيرن لحقوق التاليف والنشر او معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية والمنافسة غير المشروعة او TRIPS.

وبالنظر الى سعي السلطة الوطنية الفلسطينية للانضمام الى منظمة التجارة الدولية وامكانية حصولها على عضوية مراقبة في المستقبل المنظور, فان احد متطلبات المرحلة ستكون بلا شك تطوير قوانين الملكية الفكرية في فلسطين لتتلائم مع الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة .

التوصيات

اولا: توصيات قصيرة الامد:

- تفعيل قانون التاليف والنشر العثماني وتطبيقه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .
- ايجاد الية لدى وزارة الاتصالات وتكنلوجيا المعلومات من اجل انشاء دائرة تقوم بحفظ البرمجيات مؤقتا لحين اقرار قانون ملكية فكرية جديد .
- ايجاد الية لدى وزارة اثقافة من اجل انشاء دائرة تقوم بحفظ المؤلفات غير الرقمية مؤقتا لحين اقرار قانون ملكية فكرية جديد .
- ادراج العلامات التجارية المسجلة ضمن لوائح المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك .
- ادراج مادة قوانين الملكية الصناعية كمادة اجبارية لدى كليات القانون في الجامعات الفلسطينية.

ثانيا: توصيات بعدة الامد:

- اعداد مسودة قانون فلسطيني جديد للملكية الفكرية يشمل قانون التاليف والنشر يواكب التطورات الدولية ويمهد لانضمام فلسطين لمنظمة التجارة العالمية ويكفل الحماية لقطاع الاعمال الفلسطيني في ذات الوقت ويوحد قطاعي الملكية الفكرية في شطري الوطن الضفة الغربية وقطاع غزة, وعدم الاكتفاء بمسودة القانون المقدمة للمجلس التشريعي نظرا لاحتوائها على جوانب قصور مثل ارتباط قانون الشركات بقانون الملكية الفكرية .
- تشكيل لجنة وطنية من اصحاب الاختصاص تقوم باعداد مسودة القانون والبحث عن الية تمويل لهذا المشروع .
- تشكيل اللجنة الوطنية لفحص الاختراعات من اصحاب الاختصاص وانشاء الاليات واقرار القوانين واللوائح التنفيذية ذات الصلة .
- تشكيل المكتبة الوطنية للمصنفات الرقمية وغير الرقمية وانشاء الاليات واقرار القوانين واللوائح التنفيذية ذات الصلة .
- انشاء المحكمة التجارية بناءا على قانون ولوائح تنفيذية خاص بها وتدريب القضاه والدوائر التنفيذية على جوانب الملكية الفكرية .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ,,

معن ناصر

شركة أبوغزالة للملكية الفكرية

عضو مجموعة طلال أبوغزالة الدولية